

المجموعة الأولى :

اختر الإجابة الصحيحة: (٢٥ ٪)

- ١- يحيل مجلس النقابة ملف العضو في نقابة خبراء المحاسبة المجازين :
- أ- أمام الجمعية العمومية إذا خالف واجباته المهنية بعد إجراء تحقيق من قبل النقيب بالإشتراك مع عضو في النقابة.
 - ب- أمام المجلس التأديبي بعد تحقيق تجريه لجنة من النقابة ويشير إلى أنه خالف شروط الإنتساب.
 - ج- أمام المجلس التأديبي بعد تحقيق يجريه النقيب وعضو من النقابة لمخالفات مهنية.
 - د- أمام المجلس التأديبي بعد تحقيق يجريه النقيب وعضو من مجلس النقابة في مخالفات مهنية منسوبة إليه.
- ٢- يمكن أن يقوم خبير المحاسبة بالكشف عن معلومات سرية :
- أ- في الأوساط الإجتماعية والعائلية القريبة.
 - ب- داخل المكتب أو الشركة حيث يعمل.
 - ج- تقديم الملفات والوثائق والمعلومات الضرورية في الدعاوى القضائية.
 - د- بعد إنتهاء العلاقة بين خبير المحاسبة والعميل.
- ٣- من المبادئ الأساسية التي يتوجب على خبير المحاسبة عدم ممارستها أو الأخذ بها :
- أ- الموضوعية
 - ب- الكفاءة المهنية
 - ج- السرية المهنية
 - د- التمييز أو التأثير الخارجي.
- ٤- يستفيد الخبير المشترك في صندوق التقاعد
- أ- من معاش التقاعد كاملاً بعد بلوغه الرابعة والستين من العمر بناءً على طلبه.
 - ب- جزءاً من التقاعد الكامل بحسب بنسبة سنوات قيده في جدول النقابة على أن لا تقل عن خمس سنوات على أن يسدد جميع إشتراكاته للصندوق وللنقابة معاً.
 - ج- جزءاً من التقاعد الكامل بحسب بنسبة سنوات قيده في جدول النقابة على أن لا تقل عن خمس سنوات على أن يسدد جميع إشتراكاته للصندوق.
 - د- جزءاً من التقاعد الكامل بحسب بنسبة سنوات قيده في جدول النقابة على أن يسدد جميع إشتراكاته للصندوق والنقابة معاً
- ٥- الحق للخبير ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها في نطاق مهنته.
- أ- وفق إتفاق خطي يعقده مع عميله
 - ب- وفق اتفاق خطي يعقده مع عميله على أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر من قبل مجلس النقابة.
 - ج- وفق اتفاق خطي يعقده مع عميله على أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر من قبل مجلس النقابة لكل نوع من الأعمال أو المهام.
 - د- وفق إتفاق خطي على أن يراعي في ذلك أهمية العمل.
- ٦- تستحق تقديمات المرض والأومومة :
- أ- لوالدة المضمون المصابة بعاهة جسدية إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان بتاريخ التثبيت الطبي.
 - ب- لزوجات المضمون إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان بتاريخ التثبيت الطبي.
 - ج- لابنة المضمون المقيمة معه.
 - د- لوالدة المضمون البالغة ستين عاماً مكتملة على الأقل وعلى نفقته إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان بتاريخ التثبيت الطبي.

٧- يخضع لأحكام قانون الضمان

- أ- الأجراء الأجانب العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج مع مؤسسات أجنبية ولا يستفيدون في بلد تنظيم العقد أو البلد الذين ينتمون إليه من تقديمات إجتماعية مماثلة.
- ب- جميع الطلاب الأجانب المقيمون في لبنان.
- ج- أرباب العمل والعمال الزراعيون.
- د- الأشخاص الذين يقومون بأعمال لحساب أزواجهم.

٨- على مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية التحقق من تقييد هذه المؤسسات بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ أي مخالفة لهذه الأحكام إلى :

- أ- النيابة العامة المالية بذلك
- ب- أصحاب هذه المعاملات تمنعهم عن القيام بها
- ج- رئيس هيئة التحقيق الخاصة عن تفاصيل هذه العمليات
- د- النيابة العامة التمييزية.

٩- يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه

- أ- شراء عقارات ثم بيعها في سبيل تحقيق الأرباح.
- ب- تحويل الأموال أو نقلها بغية إستعمالها في أعمال تجارية.
- ج- تحويل الأموال من عملة إلى أخرى بغية الإستفادة من فوائد أعلى.
- د- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

١٠- عند وفاة أحد الشركاء في شركة تضامن حيث يترك المتوفي ورثة :

- أ- تخضع الشركة للحل والتسوية.
- ب- تزول الشركة.
- ج- تستمر الشركة بين الأحياء من الشركاء.
- د- تستمر الشركة مع ورثة المتوفي وتكون لهم صفة شركاء التوصية.

١١- لا يحق لشركات الهولدنغ :

- أ- تملك براءات الاختراع والإكتشافات والماركات والإمتيازات وتأجيرها.
- ب- إدارة الشركات التي تملك منها حصص شراكة أو مساهمة.
- ج- تملك الأموال الغير المنقولة في لبنان والمتاجرة بها بقصد الربح.
- د- تملك الأسهم والحصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية.

١٢- لا يجوز التفرغ عن الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية لغير أحد الشركاء إلا بموافقة شركاء يمثلون :

- أ- ربع رأس المال على الأقل.
- ب- نصف رأس المال على الأقل.
- ج- ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.
- د- كل الشركاء الآخرين.

١٣- يتوجب رسم الطابع المالي:

- أ- على الصكوك ونسخها وصورها وخلصاتها والمقتطفات المأخوذة منها في مهلة لا تتعدى خمسة أيام عمل من تاريخ إنشائها أو التوقيع عليها.
- ب- على جميع الكتابات التي لا تشكل صكوكاً بحد ذاتها.

- ج- على الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات والقنصليات.
د- على التذاكر والبطاقات الخاضعة لضريبة الملاهي.

١٤- المبالغ المستثناة من رسم الطابع المالي النسبي هي:

- أ- المبالغ والتأمينات التي تدفعها الدولة والمؤسسات العامة لدائنها.
ب- زيادة رأس المال في الشركات المساهمة.
ج- المبالغ التي تدفع إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية.
د- الأمانات والتأمينات التي ترد إلى أصحابها.

١٥- تتولى الإدارة التقدير المباشر للإيرادات الصافية استيفاءً للضريبة على الأملاك المبنية في الحالات التالية:

- أ- وجود عقد إيجار مسجل في الأبنية المؤجرة.
ب- إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر.
ج- عدم إستفادة البناء من الإعفاء الدائم أو المؤقت.
د- زوال البناء.

١٦- في حال قيام الشركة المغفلة بأعمال أدت إلى تهرب ضريبي.

- أ- يكون رئيس مجلس الإدارة مع الشركة عن الضريبة الناتجة عن عدم الالتزام بالموجبات الضريبية.
ب- يكون رئيس مجلس الإدارة والمدير المسؤول مع الشركة عن الضريبة الناتجة عن موافقتهم على أعمال أدت إلى تهرب ضريبي.
ج- يكون رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين بالتكامل والتضامن مع الشركة عن الضريبة الناتجة عن عدم الإلتزام عمداً بالموجبات الضريبية.
د- يكون المدير العام مسؤولاً عن عدم الإلتزام بالموجبات الضريبية.

١٧- يتناول رسم الإنتقال

- أ- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقولة من أجنبي متزوج من لبنانية.
ب- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي وهبها المورث إلى شحص وارث له قيل ثلاث سنوات من الوفاة.
ج- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقولة من لبناني مقيم في الخارج.
د- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنقولة من لبناني أو أجنبي أياً كان محل إقامته.

١٨- يجاز للمصارف إخبار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل إعلان إفلاس المدين:

- أ- بناءً على موافقة مجلس إدارة المصرف.
ب- بناءً على موافقة وزارة المالية.
ج- بناءً على موافقة لجنة الرقابة على المصارف.
د- بناءً على موافقة المحكمة المختصة.

١٩- إن أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركات لبنانية نتيجة حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات لبنانية أخرى:

- أ- تعفى من ضريبة التوزيع عند إعادة توزيعها.
ب- تخضع للضريبة على الأرباح.
ج- تنزل قيمتها من الأرباح الخاضعة لضريبة الباب الأول.
د- لا تخضع لأية ضريبة.

- ٢٠- يمكن للمؤسسة بالنسبة للعقارات المخرجة عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية أن تنزل من أرباحها الصافية:
- أ- ضريبة الأملاك المبنية المسددة عن هذه العقارات.
 - ب- القيمة التأجيرية والإستهلاكات القانونية.
 - ج- الإستهلاكات القانونية لهذه العقارات.
 - د- بدل القيمة التأجيرية لهذه العقارات.

٢١- إذا كانت فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية داخلية ضمن أرباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية خاضعة للتكليف على أساس الربح الحقيقي:

- أ- تعتبر ضريبة المادة ٥١ المسددة عبئاً ينزل من إيرادات المؤسسات.
 - ب- تنزل هذه الفوائد والإيرادات من الأرباح الخاضعة للضريبة.
 - ج- تعفى إيرادات وفوائد سندات الخزينة من الضريبة على الدخل.
 - د- تخضع إيرادات سندات الخزينة لضريبة الباب الثالث فقط.
- ٢٢- إذا توقفت شركة أشخاص عن العمل وكان أحد الشركاء مستمراً في العمل منفرداً أو في شركة أشخاص أخرى:
- أ- يتوجب عليه التصريح عن حصته في نتيجة الشركة المتوقفة عن العمل خلال شهرين من تاريخ التوقف.
 - ب- يتوجب عليه التصريح عن حصته في نتيجة الشركة المتوقفة عن العمل ضمن التصريح السنوي.
 - ج- يتوجب على الشركة المتوقفة عن العمل التصريح عن حصته من نتيجتها ضمن تصريحها بالتوقف عن العمل.
 - د- يتوجب على الشركة المتوقفة عن العمل التصريح عن حصته من نتيجتها بتاريخ شطبها من السجل التجاري.

٢٣- لغايات فرض الضرائب والرسوم:

- أ- يمكن مسك السجلات بدون تخطيمها أو التأشير عليها على أن يتم حفظها لمدة خمس سنوات من إنتهاء السنة التي تعود لها هذه السجلات والمستندات.
- ب- يمكن مسك السجلات بدون تخطيمها أو التأشير عليها على أن يتم حفظها لمدة عشر سنوات من إنتهاء السنة التي تعود لها هذه السجلات والمستندات.
- ج- يمكن مسك السجلات بأية لغة أجنبية ويمكن حفظ تلك السجلات والمستندات بواسطة الحاسوب الآلي لمدة خمس سنوات.
- د- يمكن مسك السجلات باللغة العربية فقط ويمكن حفظ تلك السجلات والمستندات بواسطة الحاسوب.

٢٤- يحق للإدارة تدارك حقوق الخزينة للمكلفين المسجلين لدى الإدارة الضريبية.

- أ- ضمن مهلة ٤ سنوات بعد انتهاء السنة التي تلي سنة الاعمال بالنسبة للمكلفين المسجلين لدى الإدارة الضريبية.
- ب- ضمن مهلة ٨ سنوات بعد انتهاء السنة التي تلي سنة الاعمال بالنسبة للمكلفين المكتومين عن الإدارة الضريبية.
- ج- ضمن مهلة ٤ سنوات بعد انتهاء سنة الاعمال بالنسبة للمكلفين المسجلين لدى الإدارة الضريبية.
- د- ضمن مهلة ٥ سنوات بعد انتهاء سنة الاعمال بالنسبة للمكلفين المكتومين عن الإدارة الضريبية.

٢٥- الموجب الضريبي هو:

- أ- دفع الضريبة من قبل المكلف بها فقط.
- ب- تأدية الضريبة المتوجبة من قبل من اقتطعها.
- ج- مسؤولية تأدية الضريبة المتوجبة التي تقع على الشخص الثالث المتضامن وفقاً لأحكام القانون.
- د- مسؤولية توريد الضريبة إلى الإدارة الضريبية من قبل المدين للمكلف.

المجموعة الثانية :

أجب بصح أو خطأ معللاً إجابتك (٤٠%)

- ١- قبل الموافقة على قبول عميل جديد، يتوجب على خبير المحاسبة التحقق من سلوك هذا العميل والطلب إليه تعبئة نموذج " أعراف عميلك KYC للتأكد من عدم تورطه بأعمال غير مشروعة كتنبييض الأموال.
- ٢- يجوز لخبير المحاسبة المجاز أن يراقب حسابات الشركة التي كان موظفاً سابقاً فيها ويقوم بأعمال لا صلة لها بالمحاسبة.
- ٣- للخبير الممارس الذي يعمل في مكتب محاسبة مجاز إبداء الرأي في البيانات المالية.
- ٤- لا يجوز لخبير المحاسبة القيام بأعمال تحكيم في مجال المهنة أمام هيئة خاصة.
- ٥- لا يخضع الأجير الذي باشر العمل في لبنان ونقل للعمل في الخارج ثم أعيد للعمل في لبنان لفرع تعويض نهاية الخدمة.
- ٦- يصفى تعويض نهاية الخدمة حال وفاة الأجير المضمون ويستحق حكماً للورثة.
- ٧- يسمح للمصارف أن تمنح إتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها ولأفراد أسرة كل من هؤلاء الأشخاص.
- ٨- على مفوضي المراقبة أن يقدموا إلى حاكم المصرف المركزي ورئيس لجنة الرقابة على المصارف نسخة عن التقرير السنوي والخاص المفصل عن التسليفات التي منحها هذا المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أعضاء مجلس إدارة المصرف مع أسماء الزبائن المعنيين.
- ٩- يحظر على الخبير الذي عينته المحكمة لتقديم استشارة فنية أنه يتلقى أجراً من أحد الخصوم في القضية.
- ١٠- إن رأي الخبير والمعلومات الوارد في تقريره ملزم للمحكمة.
- ١١- إن الديون الناتجة عن استثمار المؤسسة التجارية سواءً كانت لهذه المؤسسة أو عليها تعتبر مشمولة بالبيع أو التفرغ.
- ١٢- بعد حل الشركة التجارية تبقى شخصية الشركة موجودة وتتابع أعمالها الإعتيادية خلال فترة التصفية.
- ١٣- كل توزيع لأنصبه أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين مدنياً تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين أيضاً على غرار أعضاء مجلس الإدارة.
- ١٤- يحق لشركات المحاصة إصدار أسهم إسمية.
- ١٥- من الأشخاص الذين يحق لهم الإطلاع على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس إدارة الشركة التجارية وتقرير مفوضي المراقبة عملاء الشركة ودائنيها.
- ١٦- لا تحل الشركة المحدودة المسؤولية في حال إفلاس أحد الشركاء فيها.
- ١٧- يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ شركة الهولدنغ عن مساهماتها وحصصها في شركات لبنانية للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل إذا كانت هذه المساهمات والحصص قد تم تملكها من قبل الشركة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

١٨- في حال إنتقال الملكية بالإرث تستمر القيمة التأجيرية للعقار التي كانت معتمدة بتاريخ وفاة المورث دون تعديل بالنسبة للورثة الذين يشغلون العقار.

١٩- يحق للإدارة الضريبية فرض غرامة تحقق على الضريبة الإضافية نتيجة قيام المكلف بتعديل تصريحه ضمن مهلة التصريح الأساسي.

٢٠- للإدارة الضريبية وقف إجراءات التحصيل الجبري حال إعتراض المكلف على قرار التحصيل الجبري.

المسألة الأولى: (١٢ علامة)

أسس نبيل وكمال ونزيه شركة توصية مساهمة تتعاطى أعمال تصدير وإستيراد أدوات منزلية. نبيل وكمال شريكان مفوضان يقومان بأعمال الشركة الادارية أما نزيه فهو شريك موصي. تعاقدت الشركة بشخص نزيه مع أحد التجار فؤاد ليقوم هذا الأخير بتأمين أدوات منزلية تعمل لاحقاً إلى تصديرها إلى الخارج. بعد أن أمّن فؤاد البضائع إلى الشركة طالب بثمن هذه البضائع. فرّد كمال ونبيل بصفتها شركاء مفوضين بأن الشركة غير ملزمة بالصفقة التي قام بها نزيه، لأنه ليس الشريك الذي يمارس نشاط الشركة إتجاه الغير إذ أنه شريك موصي فقط.

أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- ما هي القواعد التي تطبق على تأسيس وسير أعمال شركة التوصية المساهمة؟
- ٢- ما هو دور نبيل وكمال في تسيير أعمال الشركة، وما هو وضعهما القانوني ومسؤوليتهما؟
- ٣- هل يجوز للشريك نزيه أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير، وما جزاء تدخله، ومخالفته هذا المنع؟
- ٤- هل يمكن للشركة أن تكون مسؤولة تجاه التاجر فؤاد وتلزم بالعمل الذي قام به نزيه وبدفع ثمن البضاعة إلى هذا الأخير؟

برّر إجابتك.

المسألة الثانية: (١٢ علامة)

بصفتك خبير محاسبة، طلبت منك شركة "عافية" ش.م.ل. مراجعة حساب النتيجة الموقوف بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ حيث كانت النتيجة المحاسبية بقيمة أرباح ٦٥,٤٦٠,٠٠٠ ل.ل. من أجل إجراء التصحيحات المطلوبة وتحديد ما يجب إعادته أو تنزيله في بيان الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية لإستخراج الأرباح الضريبية بصورة صحيحة، وقد تبين لك ما يلي:

- ١- نفقات صيانة بناء تملكه الشركة مؤجر من الغير تم تسجيلها ضمن حساب صيانة وتصليات بمبلغ ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل..
- ٢- تفرغت الشركة خلال العام عن أرض كانت إشترتها قبل ٤ سنوات وتمّ تسجيل الخسارة الناتجة عنها والبالغة ٧,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. ضمن الأعباء الإستثنائية.
- ٣- لم تسجل الشركة الخسارة الناتجة عن دين لأحد الزبائن أعلن إفلاسه قضائياً خلال العام، مع العلم أن الدين أصبح معدوماً بالكامل وقد كانت قيمته ٣,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٤- دفعت الشركة بدلات تمثيل لأحد المدراء بمعدل ١٥ % من الراتب الأساسي. راتب المدير السنوي ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٥- مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح تم تسجيلها ضمن الأعباء كرواتب وأجور وقد بلغت ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٦- أنصبة الأرباح حصلت عليها الشركة نتيجة مشاركتها في شركات أموال لبنانية أخرى تم تسجيلها كإيرادات ضمن النتيجة وقد بلغت ١١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المسألة الثالثة: (١١ علامة)

بتاريخ الخامس من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٥ وقّعت مؤسسة سعيد للألبسة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة عقد توريد أقمشة مع شركة فادي وإخوانه للأقمشة بقيمة ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وقد تمّ دفع ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. عند التوقيع وتعهّدت مؤسسة سعيد بأن تدفع مبلغ ١٠٠ مليون ل.ل. عند تسليم البضاعة و ٥٠ مليون ل.ل. بعد شهر من التسليم.

أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- عرف العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عنها في القانون.
- ٢- تاريخ استحقاق الضريبة على القيمة المضافة على عملية شراء الأقمشة وأسس فرضها.
- ٣- هل يحق لمؤسسة سعيد حسم الضريبة على القيمة المضافة التي دفعها متناولاً حق الحسم وشروط ممارسته وأصوله.
- ٤- عرف الضريبة القابلة للحسم والآليات الواجب اتباعها في حال كان هناك فائض للضريبة القابلة للحسم وفقاً للقانون.

حظاً سعيداً